



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية نسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	30 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	20 د.ج	
الهاتف : 19 - 18 - 66 إلى 17 ح ج - 50 - 3200	70 د.ج	40 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	
	كما فيها نفايات الإرسال				

في النسخة الأصلية : 0,30 د.ج وفي النسخة الأصلية وترجمتها : 0,70 د.ج - في العدد للسنة السابقة : 0,50 د.ج ونسب المهراس عانا للمشتريين المطلوب منهم إرسال لائق الورق الأخيرة عند تحديد اشتركاكهم - الاعلاء عطائهم - يؤدي عن تعبير العنوان 0,40 د.ج - في النشر على أساس 10 د.ج للسطر

فهرس

قوانين وأوامر

- أمر رقم 74 - 66 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن اصدار قطعة نقدية جديدة من فئة خمسة دنانير . 686

- أمر رقم 74 - 67 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 يتضمن احداث مساحة التوسع والتنمية العمرانية لناحية الجزائر ومساحة الحماية الخاصة بالاقتصاد الزراعي . 687

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . 688

- قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1394 الموافق 3 يونيو سنة 1974 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية الاصنام . 690

وزارة التجارة

- مرسوم رقم 74 - 123 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتعلق بتسويق المنتجات الموضوعة تحت الاحتكار . 690

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 10 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الفترة العادية لتحصيل الرسم الوحيد على السيارات . 691

وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 14 مايو سنة 1974 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المصالح المالية .
691

- قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 14 مايو سنة 1974 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البريد .
692

- قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 14 مايو سنة 1974 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والتكوين المهني .
692

- قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 14 مايو سنة 1974 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تجهيزات المواصلات .
692

- قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 14 مايو سنة 1974 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير استغلال المواصلات .
693

كتابة النولة للمياه

- مرسوم رقم 74 - 119 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن احداث سلك الملحقيين الاداريين في كتابة الدولة للمياه .
693

- مرسوم رقم 74 - 120 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن احداث سلك الكتاب الاداريين في كتابة الدولة للمياه .
694

- مرسوم رقم 74 - 121 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين في كتابة الدولة للمياه .
694

- مرسوم رقم 74 - 122 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن احداث سلك لاعوان المكتب في كتابة الدولة للمياه .
695

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1393 الموافق 15 يناير سنة 1974 صادر عن والي عنابة يتضمن منح قطعة أرض مجانية لفائدة بلدية الفجوج تبلغ مساحتها هكتارا واحدا تابعة للقطاع المسير ذاتيا «مفتاح بشير» وكائنة على حافة طريق الولاية رقم 1 الرابط قالمة ببوعاطي محمود لازمة لبناء قسم مدرسي .
696

- قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1394 الموافق 11 فبراير سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص عقار كائن في شارع عيسى متوقى بالخروب مبنى على القطعة رقم ب 3 «بي» من مخطط تجزئة البلدية المذكورة تبلغ مساحته 630 م² لفائدة وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) قصد ايواء مصالح الامن الحضري .
696

- قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1394 الموافق 14 مارس سنة 1974 صادر عن والي سعيدة يتضمن منح قطعة أرض مجانية تابعة لاملاك الدولة لفائدة بلدية سعيدة تبلغ مساحتها هكتارين و 24 آرا و 30 سنتييارا قصد اتخاذها أساسا لبناء روضة للاطفال .
696

قوانين واوامر

13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن احداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الاساسي ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 179 المؤرخ في 29 صفر عام 1385 الموافق 29 يونيو سنة 1965 والمتعلق باحداث واصدار ووضع قيد التداول عملة معدنية جديدة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 25 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1385 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق باصدار ثلاث قطع نقدية معدنية جديدة ووضعها قيد التداول ،

امر رقم 74 - 66 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن اصدار قطعة نقدية جديدة من فئة خمسة دنانير

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 111 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1384 الموافق 10 أبريل سنة 1964 والمتضمن تأسيس الوحدة النقدية الوطنية ،

- وبناء على المادة 56 من القانون الاساسي للبنك المركزي الجزائري الواردة في ملحق القانون رقم 62 - 144 المؤرخ في

لجنة دائمة للدراسات الخاصة بناحية الجزائر وتنميتها وتنظيمها وتهيتها ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تحدث مساحة للتوسع والتنمية العمرانية لناحية الجزائر، تعين حدودها طبقا للمخطط ذى المقياس 1/25.000 والملحق بأصل هذا الامر .

المادة 2 : تحدث مساحة لحماية الاقتصاد الزراعى فى المناطق المجاورة لمدينة الجزائر ودائرتها، المينة حدودها فى المخطط ذى المقياس 1/25.000 الملحق بأصل هذا الامر .

المادة 3 : ان البلديات المعنية بهذه المساحة وهى البلديات القائمة بتاريخ نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمذكورة بعده :

- بلدية الجزائر مع دائرتها الاثنى عشرة ،
- بلديات : عين طاية، برج الكيفان، الدار البيضاء، روية، رغاية، بشر توتة، دويرة، درارية، سحالة، بشر خادم، شراقة، عين بنيان، سطاوى .

المادة 4 : ان الاحتياطات العقارية للتوسع والتنمية العمرانية يجب أن تؤسس لزوما ضمن المساحة المنصوص عليها فى المادة 2 أعلاه .

المادة 5 : ان أعمال التوسع والتنمية العمرانية داخل المساحة المشار اليها فى المادة الاولى تجرى برمجتها بعمليات الضم طبقا لمخططات التنمية، وان المناطق والاراضى الواجب استعمالها كأساس لها تحدد من طرف الجماعات المحلية واللجنة الدائمة لدراسة وتنمية وتنظيم وتهيتها ناحية الجزائر (الكوميدور) .

المادة 6 : ان مساحات الاراضى المعدة لاستعمالها كأساس لبرامج التجهيز أو الاستثمارات العمومية أو الخاصة، يجرى تخصيصها على أساس البرامج المرقمة والمعدة وفقا للقواعد الجارى بها العمل .

المادة 7 : لا يجوز القيام بأية دراسة أو انشاء من أى نوع، كعمارة أو تجهيز أساسى ضمن حدود المساحات المشار اليها فى المادتين 1 و 2 دون الموافقة المسبقة من اللجنة الدائمة لدراسة وتنمية وتنظيم وتهيتها ناحية الجزائر (الكوميدور) والرخص المقررة بموجب التنظيم الجارى به العمل .

المادة 8 : ستوضح عند الاقتضاء نصوص لاجقة كفيات تطبيق هذا الامر .

المادة 9 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 10 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 .

هواري بومدين

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تضرب قطعة نقدية جديدة من فئة خمسة دنانير (5 دج) لحساب الخزينة العمومية وتوضع قيد التداول من قبل البنك المركزى الجزائرى عند تاريخ وحسب شروط تحدد بموجب قرار من وزير المالية .

المادة 2 : ان ميزات القطعة الجديدة هى كالاتى :

(أ) التركيب المعدنى والوزن والابعاد :

- نيكل صافى : 99,7 ٪ على الاقل ،
- الوزن : 12 غراما،
- القطر : 31 ميلمترا،
- الحافة : مضلعة .

(ب) الكتابات والرسوم : نفس تلك التى توجد على القطعة التى أصدرت بمناسبة الذكرى العاشرة للاستقلال الوطنى بموجب الامر رقم 72 - 25 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 .

المادة 3 : يقرر الجد الاعلى لاصدار القطعة الجديدة بخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) .

المادة 4 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 .

هواري بومدين

امر رقم 74 - 67 مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 يتضمن احداث مساحة التوسع والتنمية العمرانية لناحية الجزائر ومساحة الحماية الخاصة بالاقتصاد الزراعى

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 625 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1388 الموافق 20 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن احداث

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

- عبد القادر بن لحسن المولود في 12 فبراير سنة 1950 ببولوجين (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : لحسن عبد القادر .

- عدة فاطمة زوجة قوس قدور، المولودة سنة 1903 ببشار (الساورة) .

- أحمد بن شعيب المولود سنة 1940 ببني سعيد اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : امحمد بن أحمد المولود في 10 أكتوبر سنة 1960 بغليزان (مستغانم)، فاطمة بنت أحمد المولودة في 26 نوفمبر سنة 1962 بغليزان (مستغانم)، ابن عودة بن أحمد المولود في 8 يونيو سنة 1964 بغليزان، ميمونة بنت أحمد المولودة في 11 نوفمبر سنة 1965 بغليزان، شعيب بن أحمد المولود في 5 غشت سنة 1967 بغليزان، فاطمة بنت أحمد المولودة في 17 يوليو سنة 1969 بغليزان (مستغانم)، ويدعون من الآن فصاعدا : بلهادي أحمد، بلهادي امحمد، بلهادي فاطمة، بلهادي بن عودة، بلهادي ميمونة، بلهادي شعيب، بلهادي فاطمة .

- أحمد محمد بلحاج، المولود في 15 أبريل سنة 1932 بتلاغ (وهران) ، ويدعى من الآن فصاعدا : بلحاج أحمد .

- أحمد بن محمد المولود في 21 أبريل سنة 1948 بغليزان (مستغانم) ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن محمد أحمد .

- عائشة بنت عزوز قهوجي حميد المولودة في 26 نوفمبر سنة 1944 بالحراش (الجزائر العاصمة) .

- علاية بنت حمو زوجة براش الطاهر المولودة في 16 أبريل سنة 1934 بعين الترك (وهران) .

- علي بن عمرو المولود سنة 1928 بملايت التسلول اقليم قازة (المغرب)، وأولاده القصر : محمد بن علي المولود في 6 مارس سنة 1960 بالاصنام، عبد الله بن علي المولود في 2

نوفمبر سنة 1961 بالاصنام، أحمد بن علي المولود في 5 فبراير سنة 1963 بالاصنام، عبد القادر بن علي المولود في 18 ديسمبر سنة 1964 بالاصنام، فاطمة بنت علي المولودة في أول فبراير سنة 1966 بالاصنام، عبد السلام عمر بن علي المولود في 21 مارس سنة 1967 ببوقدير (الاصنام) ، صالح بن علي المولود في 24 نوفمبر سنة 1968 ببوقدير (الاصنام)، جيلالي بن علي المولود في 8 فبراير سنة 1972 بالاصنام، مصطفى بن علي المولود في 4 يونيو سنة 1973 بالاصنام ، ويدعون من الآن فصاعدا : ملاتي علي، ملاتي محمد، ملاتي عبد الله، ملاتي أحمد، ملاتي عبد القادر، ملاتي فاطمة، ملاتي عبد السلام عمر، ملاتي صالح، ملاتي جيلالي، ملاتي مصطفى .

- علي بن محمد المولود في 8 نوفمبر سنة 1950 بغليزان (مستغانم)، ويدعى من الآن فصاعدا : بلحسن علي .

- عمروش طيب المولود في 2 يونيو سنة 1939 بتيفينف (مستغانم) .

- برنوسي محمد المولود سنة 1924 بسیدی العبدل (تلمسان) .

- باييت سيمون روني زوجة فينيوت فييارم، المولودة في 21 مايو سنة 1913 بماروي أمبري، ولاية مارن (فرنسا) .

- بلحاج عمر، المولود في 24 يونيو سنة 1927 بتيارت - ابن عرفة عبد القادر المولود في 26 أكتوبر سنة 1927 بقسنطينة .

- ابن يشو فاطمة زوجة بن سنوسي ميلود، المولودة في 25 أكتوبر سنة 1930 ببني صاف (تلمسان) .

- بوبكر جمعة زوجة عبيدات محمد المولودة في 15 غشت سنة 1927 بتيارت .

- شاطوناف كايطان كريستيان بيير، المولود في أول يونيو سنة 1932 بهاقنو ولاية الرون الاسفل (فرنسا) .

- شريف بن ابراهيم، المولود في 24 يناير سنة 1950 بسوق أهراس (عنابة) .

- دوكانى محمد، المولود سنة 1945 بميسولان منطقة مرحوم (وهران) .

- الحاج مليكة أرملة تواتي بوعلام، المولودة في 19 أبريل سنة 1937 بالجزائر (الدائرة 3) .

- مبارك بن أحمد، المولود في 5 أكتوبر سنة 1946 بالجزائر الدائرة الثالثة ، ويدعى من الآن فصاعدا : أحمد مبارك .

- مباركة بنت محمد زوجة مصطفى، المولودة في 24 فبراير سنة 1907 بتيارت، وتدعى من الآن فصاعدا : معاشي مباركة .

- فضيلة بنت عبد القادر المولودة في 22 أكتوبر سنة 1949 بالجزائر ، وتدعى من الآن فصاعدا : بوقرة فضيلة .

- فاطمة بنت طاهر محمد، زوجة غالى أحمد المولودة في 13 غشت سنة 1920 برأس الماء (وهران) ، وتدعى من الآن فصاعدا : رايس فاطمة .

- فتيحة بنت محمد المولودة في 26 فبراير سنة 1950 بالبلدية (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا : بلحاج فتيحة .

- فاطمة بنت علال، زوجة نوار بخالد، المولودة في 11 مايو سنة 1936 بسيدي لحسن (وهران) ، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن حمادى فاطمة .

- فاطمة بنت أحمد، زوجة شاطر لحسن المولودة في 6 ديسمبر سنة 1936 بوادي رهيو (مستغانم) ، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن أحمد فاطمة .

- فاطمة بنت ابريك أرملة عبد الواحد ولد محمد المولودة سنة 1929 بريصاني، اقليم قصر السوق (المغرب) ، وابنتاها القاصرتان : فاطمة بنت عبد الواحد المولودة في 27 مايو سنة 1954 بتلمسان، أمية بنت عبد الواحد المولودة في 2 مايو سنة 1956 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : شريف فاطمة .

- قالوزى ماري كلود، زوجة مسعود حسن، المولودة في 23 نوفمبر سنة 1951 بالجزائر، وتدعى من الآن فصاعدا : قالوزى مريم .

- قلعي بن عمرو المولود في 16 فبراير سنة 1950 ببني صاف (تلمسان) .

- قلعي محمد المولود في 11 سبتمبر سنة 1918 بالغزوات (تلمسان) .

- حسنة ابنة سليمان عيسى، زوجة ممو قويدر، المولودة سنة 1923 بجبلج (سوريا) .

- خالدى حليلة زوجة خالد أحمد المولودة سنة 1941 ببني صاف (تلمسان) .

- خدوجة بنت العربي، زوجة مظطى بن عياد، المولودة في 12 سبتمبر سنة 1931 بمليانة (الاصنام) .

- خلادى زهرة، زوجة قلعي بن عمرو المولودة في 26 فبراير سنة 1916 بالغزوات (تلمسان) .

- خيرة بنت مدني، أرملة العربي بن محمد، المولودة في أول يونيو سنة 1933 بسيدي بلعباس (وهران)، وأولادها القصر : رقية بنت العربي المولودة في 27 فبراير سنة 1956 بسيدي بلعباس (وهران)، عبد المالك بن العربي المولود في 21 فبراير سنة 1958 بسيدي بلعباس، أحمد بن العربي المولود في 30 يناير سنة 1964 بسيدي بلعباس وهران، وتدعى من الآن فصاعدا : بوحرين رياشي خيرة .

- كوموكوف تشيقيز - خان، المولود في 12 فبراير سنة 1942 ببئر مندرائيس (الجزائر العاصمة) ، ويدعى من الآن فصاعدا : كوموكوف حسن .

- الاخضر حمدة المولود في 13 مارس سنة 1939 بتونس (الجمهورية التونسية)، وولده القاصران : الاخضر نبيل المولود في 19 مايو سنة 1966 بالجزائر الدائرة 5، الاخضر منى المولودة في 21 فبراير سنة 1970 بالجزائر الدائرة 5 .

- العربي بن محمد المولود في 4 يونيو سنة 1940 بميسرغين (وهران) .

- مأمون فاطمة الزهراء، زوجة بن ثابت ميلود، المولودة في 16 ديسمبر سنة 1936 بتلمسان .

- مارتيناز أرسوليس أنجلاس، زوجة سعدى حسين المولودة في 21 أكتوبر سنة 1933 بايسى لى مولينو، ولاية السان (فرنسا) .

- مسيفي حسانية زوجة طويل عبد الحميد، المولودة في 14 يناير سنة 1949 ببشار (الساورة) .

- مسكين هاشمي المولود سنة 1930 ببشار (الساورة) .

- ميار ريموند ايدوار مارسال ، المولود في 22 مايو سنة 1927 بالجزائر ، ويدعى من الآن فصاعدا : ميار عبد الله .

- ميلود بن محمد المولود في 13 يناير سنة 1949 بوادي طاغية، دائرة معسكر (مستغانم) .

- مغربي عمرو المولود في 4 مارس سنة 1949 بفرنسة تيارت، (تيارت) .

- محمد بن جيلالي المولود في 18 نوفمبر سنة 1912 بالجزائر الدائرة 3 .

- محمد سليمان المولود في 19 يناير سنة 1950 بمفتاح سيدي بوبكر (سعيدة)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن سليمان محمد سليمان .

- محمد بن سعيد المولود في 7 يونيو سنة 1950 بمليانة (الاصنام) ، ويدعى من الآن فصاعدا سعيد محمد .

- محيي الدين مصطفى المولود في 29 يناير سنة 1948 ببنزرت عين مريم (الجمهورية التونسية) .

- مورايشي زهراء زوجة ابن ناصر سعد المولودة في 14 مايو سنة 1943 بالوسخ بلدية عين الذهب (تيارت) .

- نفطي حدهمي، المولودة في 28 مارس سنة 1943 ببسكرة (الاوراس) .

- الوزاني غزالة زوجة رحوى العربي، المولودة سنة 1927 ببشار (الساورة) .

- رابحة بنت الحسين زوجة زناسني ميمون، المولودة سنة 1922 ببني صاف (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : زناسني رابحة .

قرار مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 3 يونيو سنة 1974 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية الاصنام

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 3 يونيو سنة 1974، يعوض السيد محمد الصالح بن ستيتي الذي سبق تعيينه في لجنة الطعن لولاية الاصنام بصفة مقرر بالسيد محمد شيباني .

وزارة التجارة

مرسوم رقم 74 - 123 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتعلق بتسويق المنتجات الموضوعة تحت الاحتكار

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادة 92 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 112 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المحلي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 113 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ولا سيما الفقرة الاخيرة من المادة 2 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 206 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث لجنة وطنية للأسعار ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد بـ 10 ٪ الحد الاقصى للاستيسراد المطبق من طرف المؤسسات الاشتراكية عند تسويقها للمنتجات التابعة لاحتكارها والمستوردة من قبلها .

- رفاعى محمد المولود سنة 1951 بالبكاكرة بلدية مكن بن عمرو (سعيدة) .

- رايح فضيلة أرملة شيخاوى مبارك، المولودة سنة 1928 بأولاد الشيخ أولاد ناصر، بوعنان اقليم قصر السسوق (المغرب) .

- صحراوى محمد، المولود سنة 1928 بسيدى العبدلى (تلمسان) .

- سهيل عمرو المولود في 8 يونيو سنة 1949 بالرمشى (تلمسان) .

- سعيد محمد المولود سنة 1918 بدوار آيت ابراهيم، قبيلة بنى ورياغل ملحقة بايمزون، دائرة أجدير اقليم الحسيمة (المغرب)، وأولاده القصر : سعيد نعيمة المولودة في 11 سبتمبر سنة 1956 بخير الدين (مستغانم)، سعيد مصطفى المولود في 30 غشت سنة 1960 بخير الدين، سعيد يوسف المولود في 19 أبريل سنة 1963 بخير الدين، سعيد بلحول المولود في 21 مايو سنة 1967 بخير الدين، سعيد مليكة المولودة في 23 يونيو سنة 1968 بخير الدين (مستغانم) .

- سفاصى خضرة، زوجة محجوب صديق المولودة سنة 1915 ببريكة (الاوراس) .

- سوسى حسين، المولود في 12 سبتمبر سنة 1916 بالروينة بلدية عين الدفلى (الاصنام) .

- فيركوتير شارل ليون مارسال، المولود في 3 يونيو سنة 1924 بجاند (بلجيكا) ، وأولاده القصر : فيركوتير جلال المولود في 6 مايو سنة 1966 بالجزائر الدائرة 9 ، لحلو أوريدة المولودة في 20 مارس سنة 1968 بالجزائر الدائرة 4، ويدعيان من الآن فصاعدا : لحلو ناصر، لحلو جلال .

- آمنة بنت على أرملة بسايح محمد المولودة في 5 أكتوبر سنة 1915 بالجزائر الدائرة 3 .

- آمنة بنت محمد زوجة حوتى كروم المولودة في 25 فبراير سنة 1931 بسعيدة، وتدعى من الآن فصاعدا : زروالى آمنة .

- آمنة بنت محمد زوجة عياش عبد القادر المولودة في 22 فبراير سنة 1933 بسيدى بلعباس (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : بومية آمنة .

- آمنة بنت عمر أرملة مشطة بن عودة المولودة سنة 1933 بتيطوان (المغرب) .

- زهراء بنت أحمد زوجة ابن السيد رضوان المولودة في 16 غشت سنة 1936 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : بوية الزهراء .

- زاد مجيد المولود في 28 يناير سنة 1949 بالجزائر .

- زمورى محمدا، المولود سنة 1914 بمفتاح سيدى بوبكر دائرة سعيدة (سعيدة) .

- زناسنى نبية زوجة ابن عزوز محمد المولودة سنة 1934 بابن سكران (تلمسان) .

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 10 مايو سنة 1974 يتضمن تحديد الفترة العادية لتحصيل الرسم الوحيد على السيارات

ان وزير المالية ،

– بمقتضى المادة 63 من قانون المالية رقم 63 – 496 لسنة 1964 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن فرض الرسم الوحيد على السيارات ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 شعبان عام 1386 الموافق 17 نوفمبر سنة 1966 والمتضمن تقنين الاحكام التشريعية المتعلقة بالرسم الوحيد على السيارات ،

– وبعد الاطلاع على قانون التسجيل ولا سيما المادة 826 منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الفترة العادية لتحصيل الرسم الوحيد على السيارات، برسم الستة أشهر الثانية لسنة 1974 من أول يوليو سنة 1974 الى غاية 31 منه .

المادة 2 : يكلف مدير الضرائب ومدير الجمارك، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 10 مايو سنة 1974 .

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفي

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 14 مايو سنة 1974 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المصالح المالية

ان وزير البريد والمواصلات،

– بمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم .

المادة 2 : يطبق الحد الاقصى للاستيراد المحدد في المادة الاولى اعلاه على أساس خالص القيمة والتأمين والنقل (كاف) بالنسبة للبضائع التي يستلمها المشتري من الارصفة أو المخازن أو مستودعات الجمرلك .

المادة 3 : يحدد بـ 8 ٪ الحد الاقصى للتدخل الذي تطبقه المؤسسات الوطنية عند تسويق المنتجات من الصنع المحلي والموضوعة تحت احتكارها .

يوضع هذا الحد على أساس الثمن خارج الرسم وبفاتورة خارج المصنع .

المادة 4 : في حالة البيع للمستعمل (الفلاح، الصانع، العامل اليدوى) أو للتاجر بالتجزئة فانه يؤذن للمؤسسات الاشتراكية بأن تقتطع الربح بالنسبة للجملة فقط والمحدد بموجب قرار والمحسوب على أساس سعر القيمة والتأمين والنقل أو سعر التكلفة خارج الرسم تبعا لاصل المنتج .

وفي حالة البيع للمستهلك ان الحد المرخص به والمحسوب على أساس سعر التكلفة خارج الرسم هو الحد المقرر بالنسبة لتجارة التجزئة .

المادة 5 : ان الحدود القصوى للارباح بالنسبة للبيع بالجملة والتجزئة تغطي جميع النفقات المفروضة ماعدا المصروفات الاضافية المأذون بها والمنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 66 – 113 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 المشار اليه اعلاه .

المادة 6 : اذا كانت الاسعار محددة في اطار جدول تسعيرة موضوع من طرف المؤسسة الاشتراكية وخاضع مسبقا لمصادقة وزارة التجارة فان جمع حدود الربح مرخص به وذلك ليتمكن توحيد السعر النهائي .

بيد أن مبلغ حد الربح أو الارباح المقتطع بمناسبة عملية هذا الجمع الذي لا يطابق لعمل الاحتكار الفعل فانه يستوفى لفائدة الخزينة تحت عنوان الاقتطاع الشبه الجبائى وذلك طبقا لاحكام المادة 92 من قانون المالية لسنة 1972 .

المادة 7 : يرخص للمؤسسة الاشتراكية أن تقتطع مبلغا قيمته 3 ٪ على أساس خالص القيمة والتأمين والنقل في حالة الشراء العادى أو لحساب الغير .

المادة 8 : يجوز اتخاذ استثناءات بالنسبة لحدود الارباح القصوى المحددة في هذا المرسوم وذلك بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير التجارة .

المادة 9 : يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 .

هواري بومدين

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 104 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى اول ربيع الثانى عام 1394 الموافق 23 ابريل سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد مختار قدوش، مديرا للمصالح المالية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مختار قدوش، مدير المصالح المالية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 22 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 14 مايو سنة 1974.

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 14 مايو سنة 1974 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البريد

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 104 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى اول ربيع الثانى عام 1394 الموافق 23 ابريل سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد رمضان عسلة، مديرا للبريد،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رمضان عسلة، مدير البريد، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 22 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 14 مايو سنة 1974.

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 14 مايو سنة 1974 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير

الموظفين والتكوين المهنى

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 104 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى اول ربيع الثانى عام 1394 الموافق 23 ابريل سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد ادير فداوى، مدير الموظفين والتكوين المهنى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ادير فداوى، مدير الموظفين والتكوين المهنى، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 22 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 14 مايو سنة 1974.

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 14 مايو سنة 1974 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير

تجهيزات المواصلات

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 14 مايو سنة 1974 .

سعيد آيت مسعودان

كتابة الدولة للمياه

مرسوم رقم 74 - 119 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن احداث سلك الملحقين الاداريين في كتابة الدولة للمياه

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للمياه ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم بالامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحدد بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 562 المؤرخ في 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك الملحقين الاداريين بوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 128 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك الملحقين الاداريين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد في كتابة الدولة للمياه، سلك الملحقين الاداريين الخاضع للمرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 .

المادة 2 : يتولى كاتب الدولة للمياه، تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة 3 : تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية المعدل والمتمم بالامر

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 104 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 أبريل سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر بايرى مديرا لتجهيزات المواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر بايرى، مدير تجهيزات المواصلات، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 14 مايو سنة 1974 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 14 مايو سنة 1974 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير استغلال المواصلات

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 104 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 أبريل سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد محمد شريف، مديرا لاستغلال المواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد شريف، مدير استغلال المواصلات، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات وذلك في حدود اختصاصاته .

أحكام القوانين الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الإداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 171 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 563 المؤرخ في 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن أحداث سلك الكتاب الإداريين بوزارة الأشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 129 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن أحداث سلك الكتاب الإداريين في وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدث في كتابة الدولة للمياه، سلك للكتاب الإداريين الخاضع للمرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الإداريين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 171 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

المادة 2 : يتولا كاتب الدولة للمياه، تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة 3 : يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم، الكتاب الإداريون المرسومون والمترون القائمون بعملهم في 20 يوليو سنة 1970 في مصالح المياه التي كانت تابعة لوزارة الأشغال العمومية والبناء أو وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي والتابعون للسلكين المحدثين بموجب المرسومين رقم 68 - 563 المؤرخ في 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 ورقم 69 - 129 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1969 المشار إليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 74 - 121 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن أحداث سلك للأعوان الإداريين في كتابة الدولة للمياه

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للمياه ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي

رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمشار اليه أعلاه، يجوز للملحقين الإداريين شغل وظيفة نوعية للمحق رئيسي في المصالح المركزية والخارجية لكتابة الدولة للمياه .

المادة 4 : يكلف الملحقون الرئيسيون بالسهر على السير السليم للمصالح المهود بها اليهم وتطير الاعوان الموضوعين تحت سلطتهم .

المادة 5 : يمكن أن يعين لوظيفة نوعية خاصة بملحق رئيسي، الملحقون الإداريون المتممون لخمس سنوات من الخدمات الفعلية بصفة مرسمين في سلكهم، والمدرجة أسماؤهم في قائمة الاهلية .

المادة 6 : ان الزيادة الاستدلالية المخصصة لوظيفة ملحق رئيسي تحدد بـ 30 نقطة .

المادة 7 : يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم، الملحقون الإداريون المرسومون والمترون القائمون بعملهم في 20 يوليو سنة 1970 في مصالح المياه التي كانت تابعة لوزارة الأشغال العمومية والبناء أو وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي التابعون للسلكين المحدثين بموجب المرسومين رقم 68 - 562 المؤرخ في 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 ورقم 69 - 128 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1969 المشار اليهما أعلاه .

المادة 8 : يخفض بصفة انتقالية ولغاية 31 ديسمبر سنة 1978، شروط الاقدمية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه ، الى سنتين .

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 74 - 120 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن أحداث سلك الكتاب الإداريين في كتابة الدولة للمياه

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للمياه ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم بالامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد

مرسوم رقم 74 - 122 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن احداث سلك لاعوان المكتب في كتابة الدولة للمياه

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للمياه ووزير الداخلية

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم بالامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكتب ولا سيما المادة 2 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 565 المؤرخ في 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك لاعوان المكتب بوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 131 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1369 والمتضمن احداث سلك لاعوان المكتب في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدد في كتابة الدولة للمياه ، سلك لاعوان المكتب الخاضع للمرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكتب .

المادة 2 : يتولى كاتب الدولة للمياه، تسيير سلك أعوان المكتب المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة 3 : يمكن أن يشارك في مسابقة الدخول لدرجة عون مكتب بعنوان المادة 3 - ب من المرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، أعوان المصلحة المثبتين لاقدمية ثلاث سنوات في أسلاكهم الاصلية والبالغون 35 سنة من عمرهم على أقصى حد .

المادة 4 : يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم، أعوان المكتب الرسمون والمتمرون القائمون بعملهم في 20 يوليو سنة 1970 في مصالح المياه التي كانت تابعة لوزارة

العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم بالامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 172 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 564 المؤرخ في 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك لاعوان الاداريين بوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 130 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لاعوان الاداريين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد في كتابة الدولة للمياه، سلك لاعوان الاداريين الخاضع للمرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الاعوان الاداريين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 172 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 .

المادة 2 : يتولى كاتب الدولة للمياه، تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة 3 : يمكن أن يشارك في مسابقة الدخول الى درجة عون اداري طبقا للمادة 3 الفقرة 2 ب من المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المذكور أعلاه، أعوان الم ب في كتابة الدولة للمياه، الذين لم يبلغوا الاربعين سنة من العمر والذين يثبتون قيامهم بالخدمات الفعلية مدة خمس سنوات .

المادة 4 : يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم، الاعوان الاداريون الرسمون والمتمرون القائمون بعملهم في 20 يوليو سنة 1970 في مصالح المياه التي كانت تابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء أو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي التابعون للسلكين المحدثين بموجب المرسومين رقم 68 - 564 المؤرخ في 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 ورقم 69 - 130 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1969 المشار اليهما أعلاه .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 .

هواري بومدين

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 .
هواري بومدين

الاشغال العمومية والبناء أو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي التابعون للسلكين المحدثين بموجب المرسومين رقم 68 - 565 المؤرخ في 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 ورقم 69 - 131 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1969 المشار اليهما أعلاه .

قرارات الولاية

على طابق ارضي وطابق أول وطابق سفلي، مبنى من الحجر المقصوب ومغطى بالقرميد فوق القطعة رقم ب 3 «بي» من مخطط تجزئة الخروب تبلغ مساحته 630 م² كائن بشارع عيسى متوقى بالخروب قصد ايواء مصالح الامن الحضري .
ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1394 الموافق 14 مارس سنة 1974 صادر عن والي سعيدة يتضمن منح قطعة أرض مجانية تابعة لاملاك الدولة لفائدة بلدية سعيدة تبلغ مساحتها هكتارين و 24 آرا و 30 سنتيارا قصد اتخاذها اساسا لبناء روضة للأطفال

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1394 الموافق 14 مارس سنة 1974 صادر عن والي سعيدة، تمنح مجانا لفائدة المجلس الشعبي البلدي لسعيدة قطعة أرض لاملاك الدولة كائنة بسعيدة، تبلغ مساحتها هكتارين و 24 آرا و 30 سنتيارا تحدد كما يلي :

- غربا بعمارات السكن المعتدل الكراء لسيدى الشيخ،
- شرقا بضبعة خلدون ،
- شمالا بشارع فرائتز فانون ،
- جنوبا بوادي أوكريف ،
- وذلك قصد بناء روضة للأطفال .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1393 الموافق 15 يناير سنة 1974 صادر عن والي عنابة يتضمن منح قطعة أرض مجانية لفائدة بلدية الفجوج تبلغ مساحتها هكتارا واحدا تابعة للقطاع المسير ذاتيا «مفتاح بشير» وكائنة على حافة طريق الولاية رقم 1 الرابط قالة ببوعاطي محمود لازمة لبناء قسم مدرسي

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1393 الموافق 15 يناير سنة 1974 صادر عن والي عنابة، تمنح بلدية الفجوج قطعة أرض تبلغ مساحتها هكتارا واحدا تابعة للقطاع المسير ذاتيا «مفتاح بشير» وكائنة على حافة طريق الولاية رقم 1 الرابط قالة ببوعاطي محمود قصد بناء قسم مدرسي .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1394 الموافق 11 فبراير سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص عقار كائن في شارع عيسى متوقى بالخروب مبنى على القطعة رقم ب 3 «بي» من مخطط تجزئة البلدية المذكورة تبلغ مساحته 630 م² لفائدة وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) قصد ايواء مصالح الامن الحضري

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1394 الموافق 11 فبراير سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة، يخصص لفائدة وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) عقار مبنى يحتوى